الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 313363
تاريخ القرار: 24 جوان 2013

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: محمد الهادي الملولي نائبة الأستاذ ********** الكائن مكتبه بنهج ********** عدد ******* بتزرت **********،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامة للأدءات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ **********نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ07 جانفي 2013 تحت عدد 313363 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت تحت عدد 14924 بتاريخ 28 نوفمبر 2011 والقاضي " بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه " .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع إلى مراقبة جبائية أدّت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 263 / 2010 تولى

الإعتراض عليه أمام ببترت التي أصدرت في 20 أفريل 2011 حكما في القضية عـــدد 1648 قضى بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف المطعون فيـــه وإلغاء مفعوله وهو القرار موضوع الطعن بالتعقيب الماثل .

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّـــق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011 .

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 ماي 2013 وبها تلا المستشار المقرر السيد فريد الصغير ملخصا لتقريره الكتابي , ولم يحضر الأستاذ **********وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأملاك وفوض النظر ,

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 جوان 2013

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث أدلى نائب المعقب بتاريخ 07 جانفي 2013 مطلبا في تعقيـــب القـــرار الإستئافي الصادر عن محكمة الإستئناف ببترت تحت عدد 1492 بتاريخ 28 نوفمبر 2011 .

وحيث أوجبت أحكام الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الادارية أن يقدّم الطـــاعن في أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلب التعقيب مذكّرة في بيان أسباب الطعن مشـــفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكل مطعن على حدة .

وحيث يستفاد من مراجعة أوراق الملف أن نائب المعقب لم يدل بمذكرة الطعن صحبة مرفقاتها المستوجبة قانونا في بحر الشهرين الموالين لتقديم مطلب تعقيبه للحكم الإستئنافي الآنف ذكره .

وحيث أن المسقطات وجوبية تثيرها المحكمة وتتمسّك بها ولو تلقائيا لتعلقها بالنظام العام .

وحيث طالما لم يدل المعقب بالمذكرة ومؤيداتها على النحو السالف بيانه ,فإنه من المتجّه التصريح بسقوط الطعن الماثل .

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: سقوط الطعن .

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب .

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الأولى برئـــاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضـــويّة المستشارين السيدة سهام بوعجيلة والسيد فاضل المكور .

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 24 جوان 2013 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة سماح الماجري.

رئيـــس الـــدائرة

الحبيب جاء بالله

المستشار المقـــرّر

فريد الصغيـــر

الكاتبة الرئيسية للجلسة العلنية

الإمضاء: صالح الكزدغلي